



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 5-7 تموز/يوليه 2023\*

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت

وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملاً بالفقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

- 1 - واصلت لجنة المالية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، في اجتماعها الافتراضي المعقود في 24 أيار/مايو 2022 واجتماعاتها الرسمية الحضورية المعقودة في الفترة من 13 إلى 15 تموز/يوليه 2022، مناقشاتها بشأن التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة. ونظرت اللجنة في الموجز الذي أعده الأمين العام عن نتائج المناقشات التي دارت في الاجتماعات السابقة للمجلس والجمعية بشأن تقرير اللجنة (ISBA/27/FC/2).
- 2 - وخلال الدورة السابعة والعشرين للسلطة، المعقودة في الفترة من 18 تموز/يوليه إلى 5 آب/أغسطس 2022، نظر المجلس والجمعية في تقرير اللجنة (ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36).
- 3 - وطلب كل من المجلس والجمعية إلى اللجنة وضع مقترح مفصل بشأن إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار ليكون بديلاً أو إضافةً للتوزيع المباشر للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة الدولية لقاع البحار لكي تنتظر فيه الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة إدراج هذه المسألة في برنامج عملها للفترة المتبقية من عام 2022 ولعام 2023، وطلبت إلى الأمانة أن



تشرع في إعداد مشاريع مقترحات لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، وفي إنجاز دراسة عن خيارات توزيع الأموال المتقاة عملاً بالفقرة 4 من المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار، لتدعم عملها<sup>(1)</sup>.

4 - واستجابة لذلك الطلب، يتضمن هذا التقرير مشروع اقتراح لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، وأسئلة توجيهية رئيسية لدعم المناقشة التي ستجريها اللجنة في اجتماعها خلال الدورة الثامنة والعشرين للسلطة. ويستند التقرير إلى نتائج الدراسة التقنية رقم 31 التي أجرتها السلطة، الصادرة في أيار/مايو 2022، عن التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المتأتية من أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، التي أُجريت تحت إشراف اللجنة، فضلاً عن المناقشات التي دارت حتى الآن في اللجنة والمجلس والجمعية.

## ثانياً - مشروع اقتراح لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار

### ألف - الأساس المنطقي

5 - تُعرف المشاعات العالمية بأنها مجالات الموارد الدولية الواقعة خارج الحدود الوطنية والعالمية التي توجد فيها موارد الممتلكات العامة. وتشمل المشاعات العالمية الموارد الطبيعية المشتركة للأرض، مثل أعالي البحار والمنطقة، والغلاف الجوي، والفضاء الخارجي، وأنتاركتيكا.

6 - يدخل العالم في عصر المحيطات. فالمحيطات تساهم بمبلغ 1,5 تريليون دولار سنوياً في القيمة المضافة للاقتصاد الكلي، وهو مبلغ يمكن أن يصل إلى 3 تريليونات دولار بحلول عام 2030. وبحسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يشغل حوالي 58,5 مليون شخص في جميع أنحاء العالم بالإنتاج الأولي للأسمك وحده، تبلغ نسبة النساء منهم نحو 21 في المائة. ويُشحن نحو 80 في المائة من حجم التجارة العالمية عن طريق النقل البحري. وستؤدي المحيطات دوراً رئيسياً في التحولات الجارية في جميع أنحاء العالم، مثل الحاجة إلى تسريع وتيرة الانتقال إلى اعتماد الطاقة المتجددة لتحقيق الأهداف المحددة بموجب اتفاق باريس. ويمكن القول إن حفظ المحيطات ومواردها الحية وغير الحية واستخدامها المستدام أضحت الآن ينطوي على أهمية أكبر مما كانت عليه عند اعتماد الاتفاقية.

7 - ويجب تنفيذ النظام القانوني الذي أنشأته الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وصياغته بالاقتران مع الخطط العالمية الأخرى. ويجب أن يُدعم النظام بالموارد الكافية وأن يتيح فرصاً لجميع الدول الأطراف للمشاركة فيه والاستفادة منه.

8 - وبموجب الاتفاقية، يُعهد إلى السلطة بوضع وتنفيذ إطار قانوني عالمي باعتبارها الجهة الوصية على المشاعات العالمية والمنطقة ومواردها. فالسلطة تنفرد بكونها جهة مكلفة بتنظيم ومراقبة الأنشطة الممارسة في المنطقة، لا سيما بهدف إدارة موارد المنطقة لفائدة البشرية جمعاء. ومن واجب السلطة، لدى قيامها بذلك، أن تكفل حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة المحتملة الناجمة عن الأنشطة الممارسة في المنطقة. ولتحقيق هذه الغاية، وإضافة إلى تنظيم الأنشطة في المنطقة بانسجام النهج التحوطية المسترشد بأفضل العلوم المتاحة، يتعين على السلطة تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه،

(1) يرد في الوثيقة ISBA/28/FC/3 تقرير عن خيارات التوزيع عملاً بالفقرة 4 من المادة 82.

وتيسير نقل التكنولوجيا والمعارف العلمية إلى الدول النامية فيما يتعلق بالأنشطة الممارسة في المنطقة لتستفيد منها جميع الدول الأطراف.

9 - وقد أصبح المشهد العالمي لسياسات المحيطات معقدا بشكل متزايد بظهور أدوات وبرامج إيمانية جديدة على نطاق قطاعات مختلفة. ففي عام 2022، على سبيل المثال، اعتمدت منظمة التجارة العالمية الاتفاق المتعلق بإعانات مصائد الأسماك لحظر الإعانات الضارة لمصائد الأسماك، وأيدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة قرارا يقضي بصياغة اتفاقية دولية ملزمة قانونا للتصدي للتلوث البلاستيكي. وفي عام 2023، وضعت الصيغة النهائية لنص صك دولي ملزم قانوناً، في إطار الاتفاقية، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ويعترف الاتفاق الجديد بولاية السلطة وعملها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994 ويكملهما.

10 - ولن يتسنى النجاح في تنفيذ مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بشأن تغير المناخ والأمن الغذائي (مثل مصائد الأسماك) والتلوث والتنوع البيولوجي، من بين أمور أخرى، إلا بالإدارة الفعالة للمحيطات. فعلى سبيل المثال، أقرت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الحاجة إلى تعزيز فهم دور المحيطات في التصدي لتغير المناخ، حيث أدى ذلك إلى إنشاء الحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ في عام 2022. وفي العام نفسه، اعترفت جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالتأثير المترتب تحديداً على المواد البلاستيكية البحرية والتعاون الدولي والتنسيق والتكامل بين الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذه العناصر الجديدة، التي تعكس الاهتمام المتزايد باتباع نهج متسق متعدد الأطراف لإدارة المحيطات والطلب على هذا النهج، تتيح مزيداً من الفرص لتعبئة التحرك العالمي من أجل الإدارة الفعالة للمحيطات.

11 - ورغم أن العديد من المبادرات المتصلة بالإدارة المستدامة للمحيطات تضطلع بها وتدعمها منظمات مختلفة، فإنها كثيراً ما تتطلب مزيداً من الاتساق والتنسيق على الصعيد المؤسسي من أجل تحقيق التعاون الفعال الشامل لعدة قطاعات والاستخدام الفعال للموارد.

12 - ومن شأن تحسين الاتساق بين الخطط العالمية للمحيطات والتنسيق بين الولايات ذات الصلة المنوطة بالمنظمات الدولية المختصة أن يتيح مزيداً من الفرص لإيجاد أوجه تآزر بين الولايات والإجراءات، بما في ذلك نتائج البحث العلمي، وكفالة أن تسهم النتائج في معالجة الثغرات وتلبية الاحتياجات المحددة في الأطر والخطط الدولية، والاستفادة من وفورات الحجم. ومن شأن ذلك أن يزيد من تنمية قدرة البلدان على المشاركة والمساهمة في تحقيق مختلف الأهداف العالمية، مما يمكن جميع الأشخاص من الاستفادة من حماية المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام.

13 - ومن شأن تنسيق الجهود، لا سيما الجهود المالية، أن يكون أكثر نجاعة وأكثر فعالية من حيث التكلفة إذا استُند فيه إلى إطار مؤسسي حالي قائم على الاتفاقية يتيح إطاراً راسخاً للحكومة وإطاراً قانونياً يضعه مختلف أصحاب المصلحة باتباع نهج متعدد الأطراف.

14 - وقد راكمت السلطة ما يقرب من 30 عاماً من الخبرة في وضع إطار متعدد الأطراف لتنظيم الأنشطة الممارسة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وتعزيز البحث العلمي وتنمية القدرات، ووضع معايير ومبادئ توجيهية للإدارة المستدامة للمنطقة من أجل التقاسم المنصف لجميع الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية. فمبادراتها وبياناتها وأدواتها وأفضل ممارساتها ترسي العناصر الأساسية

لضمان اتباع نهج متنسق لحفظ المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامها المستدام، مع منع ازدواجية الجهود.

15 - واستقرار الموارد المالية وإمكانية التنبؤ بها، مع وجود خطة مالية واضحة، هما أمران هامان لتحديد حوافز وأولويات البحث العلمي وتنمية القدرات. فتمويل حفظ المحيطات واستخدامها المستدام، لا سيما في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، يعترضه النقص والتجزؤ في الوقت الراهن.

16 - ويمكن لصندوق استدامة قاع البحار أن يسهم في التصدي للتحديات ويمكن من إتاحة المزيد من الفرص المذكورة أعلاه وأن يوفر التمويل، سواء من حيث الكمية أو النوعية، لحفظ المحيطات واستخدامها المستدام. وبالسعي إلى تحقيق توازن بين حماية البيئة وتنمية المنافع العامة العالمية، سيكون الصندوق أكثر انسجاماً مع النهج الوقائي من التوزيع المالي البسيط للفوائد المالية الصافية للأنشطة الممارسة في المنطقة.

## باء - المناطق

17 - إن صندوق استدامة قاع البحار لحفظ المحيطات واستخدامها المستدام، لا سيما المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، سيُكرس لما ينفع البشرية. وسيكون مؤلفاً من المدفوعات المسددة لقاء الأنشطة الممارسة في المنطقة. ويمكن اعتباره بديلاً أو إضافةً للتوزيع المباشر للفوائد النقدية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة. وسيكون هدفه الرئيسي هو توفير الموارد المالية للدول النامية الأعضاء في السلطة لمشاركتها ومساهمتها في وضع وتنفيذ الصكوك ذات الصلة بموجب الاتفاقية. وبوجه أكثر تحديداً، وعلى نحو ما اقترحت اللجنة، يمكن أن يدعم الصندوق أيضاً إنشاء وتوظيف مراكز إقليمية ودون إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على النحو المنصوص عليه في المادتين 276 و 277 من الاتفاقية.

18 - وسيتعين مواءمة المبادرات المدعومة من صندوق استدامة قاع البحار مع الخطة الاستراتيجية وغيرها من الوثائق البرنامجية التي اعتمدها أعضاء السلطة. فهذه المبادرات ستستفيد من الشراكات الحالية التي أقامتها للسلطة وأعمالها التقنية وبرامجها وبياناتها. ويمكن أن تستند السلطة إلى النتائج المنبثقة عن المجالات الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل تنمية القدرات وتوليد المعارف وتبادلها، من أجل مواصلة تطوير واستدامة الفوائد المستمدة من المبادرات المدعومة.

19 - وتوفر خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (ISBA/26/A/4) واستراتيجيتها لتنمية القدرات (ISBA/27/A/5) أطراً متنسقة ومتكاملة ليس لأعضاء السلطة وأصحاب المصلحة فيها فحسب، بل أيضاً لأصحاب المصلحة الآخرين في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، للمساهمة في تعزيز الأساس العلمي وقدرات الدول النامية لغرض الإدارة المستدامة للمحيطات. وقد أدى العديد من المبادرات المندرجة تحت هذه الأطر، مثل مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار، إلى استحداث أدوات جديدة لتقييم التنوع البيولوجي، وتدريب الخبراء في الدول النامية، وتبادل البيانات البيئية التي تُجمع من قاع البحار العميقة والتي كثيراً ما تكون إمكانية الاطلاع عليها محدودة بالقدرات العلمية والمالية. وأسهمت هذه المبادرات أيضاً في مبادرات السلطة ذات الأهمية الحاسمة، مثل وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية.

20 - واستجابةً لزيادة المطالب والطلبات العالمية الواردة من المجلس بشأن زيادة المعارف والقدرات العلمية المتعلقة بأعماق البحار، فإن الصندوق يمكن أن يوفر سبيلاً فعالاً للموارد اللازمة لتوسيع نطاق الأنشطة التي تحقق الفوائد على نطاق أوسع عبر مختلف القطاعات في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والتي تسهم في تنفيذ الاتفاقية بنجاح.

21 - وسينصب تركيز الصندوق في البداية على البحث العلمي وتنمية القدرات. ففيما يتعلق بالبحث العلمي، يمكن أن يدعم الصندوق الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي للإدارة المستدامة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مثل توسيع نطاق الشبكة والقدرات المتعلقة ببيانات المحيطات وعلومها، والأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، ودعم الاستثمارات على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال تعزيز البحث العلمي والبيانات البحرية، بما في ذلك إنشاء مراكز في مختلف المناطق. وسيقدم الصندوق أيضاً تنمية وتعزيز القدرات المؤسسية للبلدان النامية، بطرق منها على سبيل المثال صياغة التشريعات الوطنية، والدراية بأمور المحيطات، ومراكز التكنولوجيا، وتوليد المعلومات والبيانات العلمية واستخدامها، وإعادة تخصيص رأس المال في شكل منح وتكنولوجيا وهايكل أساسية وخبرات، ضمن أمور أخرى. وستخضع جميع المقترحات للاستعراض استناداً إلى السياسات والمعايير التي تتّظّم تحديد التكاليف المتزايدة التي يحددها الصندوق.

22 - وسيحدّد الصندوق على نحو يضمن أن يكون مكملاً للصناديق الأخرى الحالية لا أن يحل محلها. غير أنه سيختلف عن مصادر التمويل الأخرى للأسباب التالية: (أ) سيرتكز على النظام المتعدد الأطراف لإدارة المحيطات؛ (ب) سيكون مستقلاً عن السياسات والأولويات المحددة للجهات المانحة؛ (ج) سيكون مخصصاً للإدارة المستدامة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛ (د) سيتيح مستوى من التمويل يمكن التنبؤ به بشكل أكبر، وليس على أساس التعهدات بال تبرع؛ (هـ) سيتيح مجموعة مختلفة من الأدوات المالية لدعم العمل، مثل المنح والضمانات.

## جيم - إدارة الشؤون المالية

23 - تنص الاتفاقية (الجزء الحادي عشر، المواد 171-173) والنظام المالي للسلطة بالفعل على إدارة المدفوعات المتأتية من الأنشطة الممارسة في المنطقة (المشار إليها في المادة 171 بعبارة "الأموال التي تتلقاها السلطة عملاً بالمادة 13 من المرفق الثالث بصدد الأنشطة في المنطقة"). وتشكّل جميع هذه المدفوعات جزءاً من أموال السلطة، إلى جانب الاشتراكات المقررة للأعضاء ومصادر الدخل الأخرى المذكورة في المادة 171. وتُدار جميع أموال السلطة وتُنظّم وفقاً للنظام المالي، ولن يقتضي الأمر وجود أي قاعدة مالية إضافية لتخصيص جزء من تلك الأموال للصندوق.

24 - ويجب تخصيص أموال السلطة وفقاً للمادة 173 والنظام المالي. فالنداء الأول المتعلق بأموال السلطة سيُخصّص لتغطية مصروفاتها الإدارية. وبعد ذلك، تُخصّص أي أموال متبقية للتقاسم المنصف وفقاً للمادة 140 (أي للتوزيع أو لصندوق استدامة قاع البحار) ولصندوق التعويضات المزمع أن يُنشأ بموجب الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

(2) انظر الفقرة 2 من المادة 173، مقروءة بالاقتران مع اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 7، الفقرة 2.

25 - ويعني ذلك ضمنا أنه في المرحلة الأولية من أنشطة الاستغلال، عندما يُرجَّح أن تكون الإيرادات المقدمة إلى السلطة منخفضة نسبياً ومستمدة من عدد صغير من المتعاقدين، ستُستخدم هذه الإيرادات لتحل تدريجياً محل الاشتراكات المقررة للأعضاء كوسيلة من وسائل تمويل الميزانية الإدارية للسلطة. ولا يمكن تخصيص أي من أموال السلطة لصندوق استدامة قاع البحار أو لصندوق المساعدة الاقتصادية حتى تتجاوز الإيرادات المتأتية من الأنشطة الممارسة في المنطقة مبلغ الميزانية الإدارية. ووفقاً لتقرير منفصل أُعد للجنة (ISBA/28/FC/2)، فإن من المتوقع أن تصل الميزانية الإدارية إلى 35 مليون دولار بحلول عام 2030.

26 - ولن تحتاج السلطة إلى تحديد مقدار الإيرادات الزائدة عن الإيرادات اللازمة لدعم الميزانية الإدارية الذي ينبغي تخصيصه للتوزيع أو لصندوق استدامة قاع البحار ولصندوق التعويضات المزمع إنشاؤه بموجب الفقرة 10 من المادة 151 إلا إذا تجاوزت الإيرادات المتأتية من الأنشطة في المنطقة المبلغ اللازم لتمويل الميزانية الإدارية. ويعني ذلك أنه حتى لو بدأ الاستغلال التجاري في وقت مبكر من عام 2025، فستكون أمام السلطة عدة سنوات للنظر في مسألة تخصيص الإيرادات.

27 - ويجدر بالإشارة أيضاً أن هيئات مختلفة تابعة للسلطة ستشارك في اتخاذ تلك القرارات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية بالفعل. فالقرار المتعلق بمقدار الإيرادات الذي يتعين تخصيصه لصندوق المساعدة الاقتصادية يتخذه المجلس بناءً على توصية اللجنة. والقرارات المتعلقة بهيكل صندوق المساعدة الاقتصادية واستخدامه تتخذها الجمعية بناءً على توصية المجلس، استناداً إلى مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي. والقرارات المتعلقة بالتوزيع المنصف، بما فيها القرار المتعلق بمقدار الإيرادات المتاحة الذي سيُخصص للتوزيع أو لصندوق استدامة قاع البحار، تتخذها الجمعية بناءً على توصية المجلس، مع مراعاة توصية اللجنة، في كلتا الحالتين.

## دال - الحوكمة

28 - يُفترض أن يُنشأ صندوق استدامة قاع البحار، على الأقل بالنسبة للمرحلة الأولى من عملياته، كأداة من أدوات إطار هيكل الحوكمة الحالي للسلطة وليس ككيان جديد. غير أنه سيتطلب أن تقوم السلطة بتوسيع نطاق مجموعة من القواعد التشغيلية وتطويرها. وهناك سببان رئيسيان لذلك. أولاً يستند هذا النهج إلى النهج التدريجي المتبع فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل أجهزة السلطة وهيئاتها الفرعية، على النحو الوارد في اتفاق عام 1994. وثانياً، بالنظر إلى أنه من غير المرجَّح أن يبدأ تشغيل الصندوق قبل عام 2030 ولأن مبلغ الصندوق يظل غير مؤكد، فإن هذا النهج يمثّل الطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة لتميمته.

29 - واستناداً إلى الهياكل والإجراءات الحالية، ستشارك أربع هيئات فنية في ترتيبات حوكمة صندوق استدامة قاع البحار خلال المرحلة الأولية من عملياته. أولاً، ستؤدي اللجنة دور مجلس الإدارة المسؤول عن الإشراف على السياسة العامة، واعتماد القرارات الرئيسية وعملية التحكيم في حالات النزاع. وستقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز إلى المجلس وإلى الجمعية. ثانياً، ستؤدي اللجنة القانونية والتقنية دور المجلس الاستشاري العلمي لمجلس الإدارة والمسؤول عن تحديد المسائل العلمية وتقديم إسهامات الخبراء لإعمال الصندوق ورصده وتقييمه. ثالثاً، سيُنشأ مجلس مراجعة حسابات الأداء من أجل إشراك الخبراء الخارجيين على أساس مخصص لإجراء استعراضات للأداء وتقديم تقارير مباشرة إلى الجمعية. وأخيراً، ستؤدي الأمانة دور مكتب تنفيذي مسؤول عن الإدارة العملية للصندوق، وتقديم الدعم لأعمال مجلس الإدارة

والمجلس الاستشاري العلمي، وتيسير تشغيل الصندوق يومياً وتمشياً مع الأهداف البرنامجية المحددة في الأطر الاستراتيجية ذات الصلة.

30 - وفي الوقت المناسب، يمكن توقع أن يجري تطوير الصندوق في هيكله المؤسسي وأنواع المنتجات المالية المعروضة، ومستوى المشاركة في هيكل حوكمته واعتماد نهج جديدة قائمة على الأداء للتكيف مع زيادة الموارد المتاحة أو تغيير نوع المبادرة التي يدعمها الصندوق بمجرد أن يجري توحيد القدرات الإضافية في المجالات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في البلدان النامية. وستكون وتيرة التطور متوقفة على وتيرة الأنشطة الممارسة في المنطقة، والتوقعات المتعلقة بحجم الإيرادات المتدفقة إلى الصندوق، وما يترتب على ذلك من تعقيد إدارة الصندوق.

### ثالثاً - الأسئلة التوجيهية

31 - تيسيراً للمناقشة، تُدعى اللجنة إلى النظر في القائمة غير الحصرية التالية للأسئلة التوجيهية:

- (أ) هل ينبغي أن ينصب تركيز صندوق استدامة قاع البحار على المحيطات، أم ينبغي أن يساعد أيضاً في التصدي للتحديات التي تواجهها المشاعات العالمية الأخرى؟
- (ب) هل ينبغي أن يقتصر نطاق صندوق استدامة قاع البحار على حفظ المنطقة واستخدامها المستدام، أم ينبغي أن يشمل أيضاً أعالي البحار، والمناطق الخاضعة للولاية الوطنية، متى طلبت الدول الأطراف ذلك؟
- (ج) هل ينبغي لصندوق استدامة قاع البحار أن ينظر في المقترحات المقدمة من أطراف ثالثة بالإضافة إلى أعضاء السلطة؟
- (د) هل ينبغي أن تكون الأولوية الأصلية لصندوق استدامة قاع البحار هي بناء القدرات الوطنية المتعلقة بقضايا المحيطات لأعضاء السلطة؟
- (هـ) ما هي العناصر الرئيسية لوضع تعريف كافٍ للتكاليف الإضافية لإنشاء صندوق استدامة قاع البحار يكفل زيادة استثماراته ويتجنب تأثير مزاحمة الاستثمارات العامة؟
- (و) هل توافق لجنة المالية على اتباع نهج تدريجي في تشغيل صندوق استدامة قاع البحار، مع الاستفادة على أفضل وجه من الأجهزة والهيئات الحالية مثل اللجنة واللجنة القانونية والتقنية؟
- (ز) هل هناك أي مجالات تحتاج إلى مزيد من الدراسة تطلب اللجنة إلى الأمانة أن تجريها؟